

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 62.02 القاضي بالمصادقة
على المرسوم بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي
والتلفزي

ظهير شريف رقم 1.03.22 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 62.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،
الإمضاء: إدريس جطو.

*
*
*

قانون رقم 62.02

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.

1- الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 30 محرم 1424 (3 أبريل 2003) ص 1086.